الأمم المتحدة

A/HRC/45/L.55/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والأربعون
14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020
البند 2 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إيران (جمهورية – الإسلامية)*، وتركيا*، والجمهورية العربية السورية*، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية): مشروع قرار

45/... تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يكرر التأكيد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب تناول جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخَّى منه الإنصاف والتكافؤ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك احترام المبادئ العالمية المتمثلة في السيادة، والسلامة الإقليمية، وحرية الشعوب في تقرير المصير، وتساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية، وطبقاً لما يمليه الاحترام الكامل للقانون الدولي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى أن الدول المنتخبة لعضوية مجلس حقوق الإنسان يجب أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى التزام الدول بأن تضمن للأفراد إمكانية الوصول إلى سبل فعالة للانتصاف من أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الدخول في حوار وتعاون بناءين ومستمرين مع الدولة المعنية من أجل تعزيز قدرتها على الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 4/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 128/41، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، المعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية أن من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض في كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلفة بولاية تتمثل في تعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وفي الاضطلاع بدور نشط لإزالة العقبات الحالية التي تعترض الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والتصدي للتحديات التي تواجهها ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير الواردة بشأن مزاعم فرض قيود على الحيز المدني والديمقراطي، بما في ذلك مزاعم بشأن حالات الاحتجاز التعسفي، والتخويف، والتشهير العلني بالمحتجين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على جمهورية فنزويلا البوليفارية، والتي أدت، وفقاً للمفوضة السامية، إلى زيادة استفحال آثار الأزمة الاقتصادية وبالتالي تفاقم الحالة الإنسانية للشعب الفنزويلي،

وإذ يسلم بزيادة حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تعاونها مع المفوضة السامية والمفوضية السامية،

وإذ يرحب بزيارة المفوضة السامية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2019، وبالالتزامات المتفق عليها مع الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، ويرحب بالالتزامات المتعهد بها في رسالة التفاهم الموقعة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بين المفوضة السامية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن تطوير التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل إنشاء وجود دائم للمفوضية السامية في جمهورية فنزويلا البوليفارية وإتاحة تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً، وفقاً لقرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993،

وإذ يؤكد اقتناعه الراسخ بأن إيجاد حل سلمي وديمقراطي ودستوري للحالة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية أمر يعود إلى الشعب الفنزويلي، دون أي تدخل لقوى عسكرية أو أمنية أو تدخل استخباراتي أجنبي، وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن هذا الحل

يتطلب إجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة وشفافة وفقاً للدستور الفنزويلي والمعايير الدولية، وإذ يشجع، في هذا الصدد، جميع الجهود الدبلوماسية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز المفاوضات وإجراء حوار سياسي حقيقي وشامل بين الحكومة والمعارضة من أجل التوصل إلى حل سلمي وديمقراطي ودستوري ذي مصداقية في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يرحب بتطبيق صيغ بديلة عن الحرمان من الحرية في حالة 67 شخصاً منذ أيلول/سبتمبر 2019 من خلال عمل لجنة الحقيقة والعدالة والسلام والطمأنينة العامة، في إطار عملية الحوار الوطني، وبالعفو عن 110 من الأشخاص في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي وفتح الحيز الديمقراطي وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية في تنفيذ السياسات وفي البحث عن الموارد المالية والمادية اللازمة للتصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، وباعتماد خطة جديدة للاستجابة الإنسانية لعام 2020، وإذ يسلم في الوقت ذاته بالحاجة الملحة إلى تيسير المزيد من سبل الوصول إلى المساعدة الإنسانية، لا سيما في ضوء جائحة كوفيد-19،

وإذ يرحب بتعزيز وجود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بالاتفاق مع الحكومة، وبالتقدم المحرز من خلال التعاون التقني في مسائل من قبيل تنقيح بروتوكولات استخدام القوة من جانب الشرطة، وتحديد العوامل التي تسهم في اكتظاظ مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة، وتبادل المعلومات بشأن حالات فردية وحالات متعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون التقني من أجل صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز إمكانية وصول المفوضية السامية إلى مرافق الاحتجاز في جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتنسيق مع الحكومة،

وإذ يسلم بأهمية المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية فيما يتعلق بفتح باب التعاون مع اللجنة الوطنية لمنع التعذيب من أجل تعزيز قدرتها على منع حالات التعذيب على نحو فعال، وإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير ومتابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإقامة حوار مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته جمهورية فنزويلا البوليفارية في توجيه دعوات إلى مختلف الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد،

1- *يحيط علماً* بأحدث تقريرين لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، يغطيان الفترة من حزيران/يونيه 2019 إلى أيار/مايو 2020[(1)]، فضلاً عن التقارير الأخرى لآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة؛

2- *يدعو* حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقريري المفوضة السامية المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتي المجلس الحادية والأربعين والرابعة والأربعين[(2)]؛

(1) انظر A/HRC/44/20 وA/HRC/44/54.

(2) A/HRC/41/18 وA/HRC/44/20.

3- *يرحب* بإنشاء وجود دائم للمفوضية السامية في جمهورية فنزويلا البوليفارية بموجب الشروط المنصوص عليها في مذكرة التفاهم الموقعة في 20 أيلول/سبتمبر 2019 والمجددة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، بما في ذلك إتاحةُ الحكومة إمكانيةَ الوصول دون قيود إلى جميع المناطق ومراكز الاحتجاز وتعزيز النظام القضائي والآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

4- *يطلب* إلى السلطات الفنزويلية أن تتعاون مع الإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في تنفيذ ولاية كل منها، وأن توجه دعوة إلى المكلفين بولايات، على النحو المتفق عليه مع المفوضية السامية، وأن تكفل إمكانية تواصل جميع الأشخاص مع الأمم المتحدة دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

5- *يشجع* جمهورية فنزويلا البوليفارية على توجيه دعوة إلى مكلف ثالث بولاية في إطار الإجراءات الخاصة في عام 2020 من أجل التقيد بجدول 10 زيارات في سنتين الذي التُزم به خلال زيارة المفوضة السامية في حزيران/يونيه 2019؛

6- *يشير* إلى الجهود التي تبذلها جمهورية فنزويلا البوليفارية لتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، ويشجع الدولة على مواصلة التعاون مع هذه الآلية؛

7- *يشير* إلى خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية المتعلقة بجمهورية فنزويلا البوليفارية التي أُطلقت في آب/أغسطس 2019، ويشجع على تقديم استجابة للحالة الإنسانية تقودها الأمم المتحدة، بالاتفاق مع الحكومة الفنزويلية، وتشمل إفساح المجال لوصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وتيسير دخول برنامج الأغذية العالمي، وضمان حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويدعو المجتمع الدولي والدول ووكالات الأمم المتحدة إلى دعم هذه المبادرة المهمة، لأن الحالة الإنسانية في جمهورية فنزويلا البوليفارية تظل واحدة من الحالات الأقل استقطاباً للتمويل في العالم؛

8- *يقر* بالتقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك بالتحديات والعقبات المتبقية، ويدعو الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات المعاهدات ومواصلة التزامها تجاهها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية إلى دعم جمهورية فنزويلا البوليفارية في هذا الصدد؛

9- *يشير* إلى دعوة المفوضة السامية إلى رفع الجزاءات الاقتصادية لتيسير رصد ما يلزم من الموارد في سياق التصدي للجائحة، ويحث الدول على الامتناع عن سن أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية وتطبيقها بما يتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

10- *يحث* السلطات الفنزويلية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الحق في الغذاء والماء وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن الوصول إلى الأدوية والخدمات الصحية الأساسية، دون تمييز من أي نوع؛

11- *يدعو* السلطات الفنزويلية إلى أن تكفل الحيز الديمقراطي والمدني في البلد من خلال احترام الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لا سيما في الفترة التي تسبق الانتخابات، وأن تكفل المساءلة التامة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تضمن العدالة للضحايا؛

12- *يدعو* السلطات الفنزويلية أيضا إلى مواصلة الإفراج عن جميع الأشخاص الذي زُعم أنهم حرموا من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفا، وفقًا للقانون الدستوري الفنزويلي والمعايير الدولية؛

13- *يشجع* حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعارضة على مواصلة التقدم في طريق الحوار السياسي الحقيقي للتوصل إلى حل سلمي وديمقراطي ودستوري يفضي إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في البلد؛

14- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل إتاحة ما يلزم من التعاون والدعم التقنيين لجمهورية فنزويلا البوليفارية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعزيز نظام العدالة وآليات الحماية الوطنية؛

15- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تواصل العمل مع جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم مساعدة جوهرية في المجال التقني وبناء القدرات، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين معلومات شفوية محدّثة بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها[3]، فضلاً عن تقرير خطي شامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية تقدمه في الدورة الثامنة والأربعين للمجلس؛

16- *يطلب* تزويد المفوضية السامية، في جنيف وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، بالموارد اللازمة للوفاء بالولاية وفقاً لرسالة التفاهم المجددة التي وُقّعت في 14 أيلول/سبتمبر 2020.

(3) A/HRC/44/20.